مجلة جامعة الملك سعود، م ٢ ، العلوم الإدارية (١) ، ص ص ٦١ - ١٠٠ (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)

الأثر المتوقع لمعيار العرض والإفصاح العام على مستوى الإفصاح في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة السعودية

محمد فداء الدين عبدالمعطي بهجت، و عبدالله قاسم يماني

أستاذ مشارك وأستاذ مساعد، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث . بموجب قرار وزير التجارة رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٨هـ تم اعتماد بيانيْ «أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها» و «معيار العرض والإفصاح العام» واعتبارهما «مرجعًا» رسميًّا يسترشد به جميع المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة «والمتوقع إخضاع هذين البيانين لفترة تجريبية يصبحان بعدها إلزاميان.

وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة قياس الأثر الذي يمكن أن يحدثه جعل معيار العرض والإفصاح العام إلزاميًّا على مستوى الإفصاح في القوائم المالية للشركات المساهمة في المملكة والإيضاحات المرفقة بها.

وقد لخصت الدراسة المعيار على شكل البنود التي حُجِبَ الإفصاح عنها ثم درست القوائم المالية لعينة من الشركات المساهمة لمعرفة مدى الإفصاح عن هذه البنود قبل صدور المعيار. وقد تم قياس الأثر المتوقع للمعيار بالنسبة لبند معين بنسبة عدد الشركات من العينة التي لم تلتزم حاليًّا بما يتطلبه المعيار إلى عدد شركات العينة.

وقد أوضحت الدراسة أن هناك العديد من البنود التي لا يتم الإفصاح عنها بنسب متفاوتة وبالتالي فإن صدور المعيار وجعله إلزاميًّا سوف يؤدي إلى زيادة مستوى الإفصاح في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة السعودية.

المقدمة

أصدرت وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية «أهداف ومفاهيم المحاسبة» المعتمدة بقرار معالي وزير التجارة رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٨هـ والقاضي باعتبار هذه الدراسة المؤلفة من «بيانيّ أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها، ومعيار العرض والإفصاح العام مرجعًا رسميًّا يسترشد به جميع المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة».

وهناك توقعات بأن تشكل هذه الأهداف والمفاهيم مع معيار العرض والإفصاح العام قواعد إرشادية لفترة تجريبية ثم تصبح بعدها إلزامية.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة قياس مدى الأثر الذي يمكن أن يحدثه تطبيق معيار العرض والإفصاح العام على مستوى الإفصاح في القوائم المالية للشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية والإيضاحات المرفقة بها وذلك عندما يصبح تطبيق هذا المعيار أمرًا إلزاميًّا.

وتتألف الدراسة من جزأين أساسيين نظري وتطبيقي ويعطي الجزء الأول فكرة موجزة عن بعض الجوانب النظرية المتعلقة بموضوع الإفصاح، ويشكل هذا الجزء النظري مدخلاً للجانب التطبيقي من حيث إنه يلقي الضوء على مدى انسجام هذه الدراسة «أهداف ومفاهيم المحاسبة» التي تشكل إطارًا فكريًّا للمحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية مع بعض الدراسات النظرية التي تشكل أُطرًا فكرية فيما يتعلق بموضوع الإفصاح في دولة متطورة مثل الولايات المتحدة التي اتخذتها دراسة وزارة التجارة كأساس للمقارنة.

أما الجزء الثاني، الدراسة التطبيقية، فيعرض نتائج دراسة الإفصاح في القوائم المالية لعينة من الشركات المساهمة المسجلة في المملكة وذلك من خلال مقارنة البنود التي تفصح عنها القوائم المالية حاليًّا بما يجب الإفصاح عنه وفقًا لمعيار العرض والإفصاح العام وبيان النسبة المئوية للشركات (من عينة البحث) التي قامت بالإفصاح من كل بند من هذه البنود، وبالتالي محاولة قياس الإضافة في الإفصاح التي سيؤدي إليها تطبيق معيار العرض والإفصاح.

الجزء الأول: الدراسة النظرية

مفهوم الإفصاح

الإفصاح هو عملية تتصل المنشأة من خلالها بالعالم الخارجي [١، ص٧٣٣]. ومفهوم الإفصاح المحاسبي على جانب كبير من الأهمية من الناحية النظرية والتطبيقية على حد سواء. ويندر أن ترد كلمة الإفصاح مفردة بل غالبًا ما تقترن بألفاظ وصفات أخرى مثل الإفصاح الكامل (full disclosure) أو الإفصاح العادل (fair disclosure) أو الإفصاح الملائم (adequate disclosure) وتنطوي عبارة «الإفصاح الكامل» على عرض كل المعلومات المناسبة، ويرى البعض أن عبارة «الإفصاح الكامل» قد تنطوي على عرض معلومات زائدة عن الحاجة ولذلك فإن هذه العبارة غير ملائمة. أما عبارة الإفصاح العادل فإنها تحمل مدلولاً أخلاقيًا يهدف إلى معاملة كل القراء المحتملين للقوائم المالية بشكل متساوٍ [٢، ص٥٦٢] ولعل عبارة «الإفصاح الملائم» هي الأكثر استخدامًا وقبولاً في أغلب ما كتب عن موضوع الإفصاح في العشرين سنة الأخيرة. ولكن ما هو الإفصاح الملائم؟

يرى موريس مونيتز [٣، ص٤٨] في البحث المحاسبي رقم ١ أن مفهوم الإفصاح الملائم يمكن مناقشته في ضوء الإجابة على الأسئلة الثلاثة الآتية:

١ . ما الذي يجب الإفصاح عنه؟
٢ . لمن يتم الإفصاح؟
٣ . كيف يجب أن يتم الإفصاح؟

وهو يلخص مناقشته لمفهوم الإفصاح الملائم [٣، ص٥٠] على النحو التالي:

«إن التقارير المالية يجب أن تفصح عن كل ما من شأنه أن يجعلها غير مضللة» وامتدادًا لهذه الفكرة فإنه ينصح باتباع القاعدة القائلة «عندما يراودك شك، أفصح» (When in doubt, disclose).

ولقد أكد كل من سبراوس ومونيتز (Sprouse and Moonitz) الفكرة نفسها في الدراسة المحاسبية رقم ٣ الصادرة عن معهد المحاسبين الأمريكيين [٤].

أمـا لجنـة جمعية المحـاسبة الأمريكية التي أعدت البيان الأساسي لنظرية المحاسبة [٥، ص١٥] فتكتفي بالتوصية بأن القوائم المالية يجب أن تعد بطريقة تتيح معرفة العلاقات المالية والتشغيلية الخاصة بالمنشأة.

بينما ترى اللجنة التابعة لمعهد المحاسبين الأمريكيين والتي أعدت تقريرًا عن أهداف القوائم المالية والمشهورة بلجنة تروبلد [٦، ص١٣] بأن الهدف الأساسي للقوائم المالية هو تقديم معلومات مفيدة لاتخاذ قرارات اقتصادية.

ويتضح من خلال استعراض الآراء السابقة التأكيد على أن تكون المعلومات التي تشتمل عليها القوائم المالية غير مضللة وأن تكون مفيدة لمستخدمي هذه القوائم في اتخاذ قرارات اقتصادية سليمة. والواقع أن المعلومات لا يمكن أن تكون مفيدة إلا إذا كانت غير مضللة، فكأن شرطيْ الفائدة وعدم التضليل هما في الواقع وجهان لعملة واحدة. ولكن كيف تكون المعلومات التي تشتمل عليها القوائم المالية مفيدة أو غير مضللة؟ الإجابة على هذا السؤال تقتضي البحث في الصفات التي يجب توافرها في المعلومات المحاسبية المنشورة وهو ما سيتم الكلام عنه عند محاولة الإجابة على السؤال «ما الذي يجب الإفصاح عنه؟» ويكفي الآن الافتراض بأن القوائم المالية المعدة وفقًا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها يمكن النـظر إليهـا على أنها غير مضللة ما لم يكن التفسـير العـادي لهذه القـوائم غير صحيح [٢، ص٥٦٠].

أما دراسة «أهداف ومفاهيم المحاسبة» التي اعتمدها وزير التجارة في المملكة العربية السعـودية بمـوجب القـرار رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٨هـ فتنص على أن «الهدف الـرئيسي للقـوائم المالية الخارجية ذات الغرض العام تقديم المعلومات الملائمة التي تفي باحتياجات المستفيدين الخارجيين الرئيسيين إلى المعلومات عند اتخاذ قرارات تتعلق بمنشأة معينة» [٧، ص٢٠].

وهنا نجد أن الاهتمام أيضًا منصب على تحقيق الفائدة للمستفيدين الخارجيين وقد تضمنت دراسة وزارة التجارة السابق الإشارة إليها «معيار العرض والإفصاح العام» الذي

أعد في ضوء أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها. وقد حدد هذا المعيار متطلبات العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح والمنشآت التي لا تزال في مرحلة الإنشاء وفي القوائم المالية الموحدة [٧، ص٧١].

المستفيدون من القوائم المالية

إن المنشأة تعيش وسط بيئة اجتماعية معينة تؤثر في أطرافها وتتأثر بهم ويهم هذه الأطراف الحصول على معلومات مفيدة عن هذه المنشأة تساعدهم على اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة التي تمكنهم من تحديد علاقاتهم بهذه المنشأة، ولذلك فإن تحديد هؤلاء الأطراف على درجة كبيرة من الأهمية للحكم على مدى ملاءمة الإفصاح وقد حاولت العديد من الدراسات تحديد الأطراف التي تستخدم القوائم المالية فنجد على سبيل المثال أن لجنة جمعية المحاسبة الأمريكية التي أعدت تقريرًا عن النظرية الأساسية لمبادىء المحاسبة ترى أن قائمة الأطراف الخارجية التي تستخدم القوائم المالية تشمل المستثمرين الحاليين والمستقبلين، المقرضين، الموظفين، بورصات الأوراق المالية، الإدارات الحكومية، العملاء، وغيرهم كما تشتمل القائمة على الممثلين لهؤلاء المستخدمين مثل المحللين الماليين للهيئات التجارية، ومكاتب الائتمان. [٥، ص٢٠].

غير أن تلبية احتياجات جميع هذه الفئات أمر غير ممكن من الناحية العملية وذلك للعديد من الأسباب التي من أهمها ما يتطلبه ذلك من تكلفة مرتفعة يتحملها المجتمع بصورة مباشرة عن طريق ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي تقدمها المنشآت التي يطلب منها تحقيق مثل هذا المستوى من الإفصاح. لذلك فإن الاتجاه هو التركيز على احتياجات الفئات التي ليست لديها السلطة للحصول على ما تحتاج إليه من معلومات وهذا ما ذهبت إليه لجنة تروبلد التي ترى أن «أحد أهداف القوائم المالية هو أن تخدم، بصورة رئيسة أولئك المستخدمين الذين ليست لديهم سوى قدر محدود من السلطة أو المقدرة أو الموارد للحصول على المعلومات والذين يعتمدون على القوائم المالية كمصدر رئيس للمعلومات عن الأنشطة الاقتصادية للمنشأة [٦، ص٦٢].

وقد نهجت أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية [٧، ص١٥] نفس نهج لجنة تروبلد حيث نصت على ما يلي:

«يعتبر المستثمرون والمقرضون الحاليون والمرتقبون وكذا الموردين والعملاء ممن لهم ارتباطات حالية أو مقبلة مع المنشأة الفئات الرئيسة التي تستخدم القوائم المالية ذات الغرض العام خارج المنشأة. وبالرغم من استفادة جهات أخرى خارجية (كمصلحة الزكاة والدخل والجهات الحكومية المحددة للإعانة والموجهة للأنظمة أو المخططة للاقتصاد الوطني) إلا أن هذه الجهات لم يركز عليها عند تحديد أهداف القوائم المالية ذات الغرض العام نظرًا لقدرة هذه الجهات بما لديهم من سلطة على تحديد المعلومات الواجب على المنشأة تقديمها للوفاء باحتياجاتهم».

أهداف الإفصاح

الهدف الرئيسي من الإفصاح هو تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين للمساعدة على اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة، وقد ركزت «أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية» التي أصدرتها وزارة التجارة على هذا الجانب عندما نصت على أن القوائم الحالية يجب أن تقدم المعلومات المالية التي تساعد المستثمرين الحاليين والمرتقبين والمقرضين الحاليين وكذلك الموردين والعملاء والموظفين في تقييم التدفقات النقدية التي يمكن أن تؤول إليهم نتيجة علاقتهم بالمنشأة [٧، ص ص١٥-١٨] وهي في هذا منسجمة تمامًا مع ما ورد في تقرير لجنة تروبلد [٦، ص ص٦١-٦٦] التي تركز على المعلومات التي تساعد المستثمرين على التنبؤ بالتدفقات النقدية للمنشأة ومقدرتها الربحية.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن الهدف الأساسي من الإفصاح هو أن تشتمل القوائم المالية على معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية على توجيه مدخراتهم نحو الاستثمار في المنشآت ذات العائد الاقتصادي الحقيقي المجزي الأمر الذي يترتب عليه توزيع أمثل للموارد الاقتصادية المحدودة.

ما الذي يجب الإفصاح عنه

بعد تحديد مستخدمي القوائم المالية والأهداف التي تستخدم من أجلها المعلومات التي تحتوي عليها هذه القوائم، فإن الخطوة المهمة التالية هي تحديد كمية ونوع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها. وفي الواقع فإن كمية المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها يمكن أن تشمل كل ما يسجل في الدفاتر من معلومات محاسبية بالإضافة إلى قائمة طويلة من المعلومات غير المحاسبية ولذلك فإنه لا بد من وضع حدود لكمية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وذلك بتحديد بعض الصفات أو المعايير أو الشروط الواجب توافرها في المعلومات المفصح عنها وكذلك الأحوال أو الظروف التي تستدعي الإفصاح عن معلومات معينة.

ولعل أهم ما يجب أن تتميز به هذه المعلومات هو أن تكون غير مضللة. ويرى مجلس مبادىء المحاسبة الأمريكية في البيان رقم ٤ [٨، ص٤١] أن المعلومات المالية المستوفية للأهداف والشروط النوعية للمحاسبة المالية تكون أيضًا مستوفية للمعايير التي تجعلها صالحة للإفصاح الملائم. وهذه الشروط أو المعايير التي يجب توافرها في المعلومات التي يتم الإفصاح عنها هي:

(١) الملاءمة relevance
(٢) القابلية للفهم understandability
(٣) القابلية للمراجعة والتحقق verifiability
(٤) الحياد neutrality
(٥) التوقيت الملائم timeliness
(٦) القابلية للمقارنة comparability
(٧) أن تكون كاملة completeness

ويرى بزبي [٩، ص٤٠] أن صفة الأهمية النسبية (materiality) كان يجب إضافتها إلى هذه القائمة، وقد أتى تقرير لجنة تروبلد عن أهداف القوائم المالية بقائمة مشابهة من الصفات [٦].

وقد حذت «أهداف ومفاهيم المحاسبة» [٧، ص ص٥٧ـ٥٨] حذو هذه الدراسات السابقة حين سردت سبعًا من هذه الصفات أو المعايير وأطلقت عليها «خصائص» وأشارت إلى أن مفاهيم جودة المعلومات تحدد «الخصائص التي تتسم بها المعلومات المحاسبية المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقييم نوعية المعلومات المحاسبية. . . ويجب تقييم فائدة المعلومات المحاسبية على أساس أهداف القوائم الحالية التي يرتكز فيها الاهتمام على مساعدة المستفيدين الخارجيين الرئيسين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمنشآت» وهذ الخصائص هي :

ا ـ الملاءمة.
ب ـ أمانة المعلومات وإمكان الثقة بها والاعتماد عليها.
جـ ـ حيدة المعلومات.
د ـ قابلية المعلومات للمقارنة.
هـ ـ التوقيت الملائم.
و ـ قابليةالمعلومات للفهم.
ز ـ الأهمية النسبية والإفصاح الأمثل.

ويتضح من النص السابق أن المعلومات المحاسبية التي تتصف بهذه الخصائص هي معلومات مفيدة، وبما أن فائدة المعلومات المحاسبية يجب أن تقوم على أساس مساعدة المستفيدين الخارجيين، فإن المعلومات التي تتصف بهذه الخصائص صالحة للإفصاح عنها في القوائم المالية.

وتتعلق الخصائص الست الأولى (ا إلى و) بالصفات الواجب توافرها في المعلومات المحاسبية لكي تعتبر مفيدة، ولكنها لا تضع حدًّا لما يجب أن يتم الإفصاح عنه ولذلك اختتمت هذه الصفات بصفة الأهمية النسبية لتضيف إلى معيار فائدة المعلومات معيارًا آخر وهو أن تكون المعلومات التي يتم الإفصاح عنها معلومات هامة نسبيًّا. ويشكل مبدأ الأهمية النسبية مرتكزًا أساسيًّا لجميع معايير المراجعة والتقرير [١٠، ص٢٢].

وقد حاولت «أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية» توضيح الارتباط بين «الأهمية النسبية والإفصاح الأمثل» إذ نصت على ما يلي:

«ويرجع السبب في ارتباط الأهمية النسبية بالإفصاح الأمثل إلى أن المعلومات المهمة يتعين الإفصاح عنها، كما أن المعلومات التي لا يتم الإفصاح عنها يفترض ـ مسبقًا ـ أنها غير مهمة» [٧، ص٦٣].

ونظرًا لأهمية هذه الصفة (الأهمية النسبية) فقد حظيت من قبل «الأهداف والمفاهيم» بتركيز واضح وهي تنص على ما يلي:

«يعتبر البند أو الجزء أو المجموعة هامة إذا كان يترتب على حذفها أو عدم إبرازها أو عدم تقديم إيضاحات عنها أو التعبير عنها بصورة غير سليمة تحريف المعلومات التي تعرض في القوائم المالية أو عدم كفاية تلك المعلومات المالية مما يؤثر على هذه القوائم عند تقييم أداء المنشأة» [٧، ص٧٢].

كيف يتم الإفصاح عن المعلومات

لقد اهتم معيار العرض والإفصاح العام بالطريقة التي يتم بها عرض المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، وحدد المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تشكل الإطار العام للإفصاح بما يلي [٧، ص٧٢]:

١ ـ قائمة المركز المالي
٢ ـ قائمة الدخل
٣ ـ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة.
٤ ـ قائمة مصادر واستخدام الأموال.

ونص على أن هذه القوائم وما يرتبط بها من إيضاحات تمثل الحد الأدنى الضروري لعرض المركز المالي ونتائج الأعمال ومصادر واستخدام الأموال.

وأوضح المعيار الأسس العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية على النحو التالي [٧، ص٧٦]:

١ ـ عند إعداد القوائم المالية، يجب اختيار الشكل واستخدام المصطلحات وتبويب عناصر القوائم المالية بطريقة تكفل تسهيل استيعاب المعلومات الهامة التي تشملها تلك القوائم.
٢ ـ تكتسب القوائم المالية فائدة إضافية إذا ما قورنت نتائج كل مدة مالية بنتائج المدة أو المدد المالية السابقة لذا يجب عرض القوائم المالية المقارنة.
٣ ـ يجب أن يعطى لكل قائمة مالية عنوان يعبر عن محتوياتها ويوضح اسم الوحدة المحاسبية التي أصدرتها وشكلها النظامي . . . والمدة المحاسبية التي تغطيها.
٤ ـ كما يجب إيضاح عناوين للإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بحيث يوضح كل عنوان ما يحتويه الإيضاح من معلومات، كما يجب ترقيم هذه الإيضاحات وأن يشار إلى كل منها في القائمة المالية التي ترتبط بها.

ويتضح من هذه الأسس أن المعيار حاول أن تكون المعلومات المالية مستوفية لبعض الخصائص الواجب توافرها في المعلومات المفصح عنها مثل خاصية «قابلية المعلومات للفهم» التي تم التركيز عليها في الأساس رقم (١) سابقًا وخاصية «المقارنة» التي اشتمل عليها الأساس رقم (٢).

متى يتم الإفصاح

لكي تكون للإفصاح قيمة وفعالية، فلا بد من الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب وبدون تأخير حتى لا تفقد هذه المعلومات قيمتها وأهميتها. وقد سبق الحديث عن «التوقيت» الملائم كواحدة من الخصائص المهمة للمعلومات التي يفصح عنها، وعن اهتمام أهداف ومفاهيم المحاسبة بهذه الخاصية. وإدراكًا لأهمية التوقيت الملائم فقد أكد مجلس مبادىء المحاسبة الأمريكي [٨، ص ص٣٧ـ٣٨] «أن مبدأ التوقيت الملائم يقتضي إيصال المعلومات المحاسبية المالية في وقت مبكر بصورة كافية حتى يمكن استخدامها في القرارات الاقتصادية التي يمكن أن تتأثر بها وحتى يمكن تجنب أي تأخير في اتخاذ هذه القرارات». غير أن التركيز على التوقيت الملائم يجب أن لا تترتب عليه التضحية بدقة المعلومات واكتمالها وهما أيضًا من الخصائص الواجب توافرها في المعلومات التي يتم الإفصاح عنها.

وقد جرى العرف المحاسبي على أن تصدر القوائم المالية في نهاية السنة المالية لكل شركة وتختار الشركة سنتها المالية حسب ظروفها وطبيعة نشاطها. وطبقًا لبعض التشريعات، فإنه لا بد من صدور القوائم المالية خلال فترة محددة من تاريخ انتهاء السنة المالية حتى لا تفقد هذه القوائم قيمتها وأهميتها ولم تتعرض «أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية» لتوقيت صدور القوائم المالية وإنما اكتفت بالقول بأن التقارير المالية تعد «عن فترات دورية منتظمة خلال حياة الوحدة المحاسبية حتى يتسنى إبلاغ المعلومات التي تم تجميعها في حسابات المنشأة إلى الأطراف التي يعنيها الأمر» [٧، ص٤٣] وأشارت إلى أن «نظام الشركات يقضي بإعداد التقارير الدورية في نهاية كل سنة مالية خلال حياة المنشأة» [٧، ص٢٠٣] أما معيار العرض والإفصاح العام فقد خلا من الإشارة إلى هذه الناحية.

وفي الواقع إن الاكتفاء بإصدار قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية قد يفقد المعلومات التي تشتمل عليها هذه القوائم خاصيتيْ الملاءمة (relevance) والتوقيت الملائم (timeliness) ذلك أن الكثير من الأحداث المهمة تحصل خلال العام وتستدعي الإفصاح عنها خلال وقت معقول من حدوثها حتى يتسنى لمستخدمي المعلومات اتخاذ القرارات المناسبة حولها قبل فوات الأوان، ولذلك تقضي كثير من التشريعات بوجوب إصدار تقارير ربع سنوية، حتى وإن لم تكن هذه التقارير مصادق عليها من قبل المراجع الخارجي. وقد طلبت وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية بموجب التعميم رقم ٢٢٢/٩٢٢١/٣٣٠٤ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٣هـ من الشركات المساهمة إصدار قوائم مالية ربع سنوية ونشرها في الجرائد المحلية وقد بدأت الشركات المساهمة فعلاً بتنفيذ هذا التعميم.

الجزء الثاني: الدراسة التطبيقية

يهدف هذا الجزء من البحث إلى عرض نتائج الدراسة التطبيقية التي تم إجراؤها على القوائم المالية لعينة كبيرة من الشركات المساهمة السعودية بهدف معرفة الإضافة المتوقعة إلى مستوى الإفصاح في حالة إلزام الشركات المساهمة السعودية بتطبيق معيار العرض والإفصاح على قوائمها المالية المنشورة.

عينة البحث

تشمل عينة البحث القوائم المالية لاثنتين وثلاثين شركة (٣٢) مساهمة سعودية وتمثل هذه العْينة حوالي ٥٥٪ من إجمالي عدد الشركات المساهمة والبالغة ثماني وخمسين والمسجلة حتى تاريخ ١٤٠٥/٩/١هـ. وقد تم الحصول على القوائم المالية للشركات المساهمة محل البحث بواسطة البريد أو الزيارات الشخصية. ويبين الملحق رقم ٢ أسماء الشركات المساهمة السعودية التي تمت دراسة قوائمها المالية، كما يبين الملحق رقم ٣ أسماء الشركات المساهمة السعودية غير المدرجة في الدراسة. وقد اختيرت القوائم المالية لعينة البحث بحيث تقع في الفترة المالية ١٤٠٥هـ أو ١٩٨٥م وهي السنة التي تسبق اعتمادمعيار العرض والإفصاح من قبل وزير التجارة وتعميمه على مكاتب المحاسبة والمراجعة للاسترشاد به.

منهج البحث

تم تلخيص معيار العرض والإفصاح على شكل بنود يتم الالتزام بها لغرض إعداد القوائم المالية، ويبين الملحق رقم ١ ملخصًا لمتطلبات المعيار، وقد تمت دراسة القوائم المالية لعينة البحث لمعرفة مدى إبراز المعلومات التي يتطلبها المعيار أو الالتزام بعرض المعلومات بالطريقة التي يتطلبها المعيار. ومن ثم تم استخراج النسبة المئوية للشركات المساهمة التي حوت قوائمها المالية المعلومات المطلوبة بواسطة معيار العرض والإفصاح، والتي التزمت بعرض قوائمها المالية حسب متطلبات المعيار. وسوف تمكن النتائج التي تم استخراجها على شكل نسب مئوية من معرفة الأثر المتوقع لمعيار العرض والإفصاح على المعلومات المتاحة لمستخدمي القوائم المالية في حالة إلزام الشركات المساهمة ومكاتب المحاسبة والمراجعة بهذا المعيار، وهو الأمر المتوقع حدوثه قريبًا. والجدير بالذكر هنا أن الباحثين مارسا في بعض الحالات تقديرًا اجتهاديًّا على مدى الالتزام ببعض فقرات المعيار حيث إن الالتزام ببعض الفقرات في بعض الحالات يحمل في طياته درجات مختلفة من الالتزام.

محددات البحث

من الضروري تفسير نتائج هذه الدراسة على ضوء بعض المحددات التي واجهها الباحثان. هذه المحددات تشمل مايلي :

١ ـ عدم إدراج جميع الشركات المساهمة السعودية ضمن الدراسة وذلك لعدم التمكن من الحصول على قوائمها المالية للفترة محل الدراسة وإن كان الباحثان يعتقدان أن نسبة حجم العينة البالغة ٥٥٪ من حجم المجتمع تعتبر كافية لأغراض الدراسة.

٢ ـ عدم انطباق بعض فقرات معيار العرض والإفصاح على جميع الشركات المساهمة السعودية وبالتالي فإن النسبة المئوية للشركات غير الملتزمة لا تمثل بالضرورة عدم التزام بالمعيار من قبل هذه الشركات وإنما عدم توافر الشروط اللازمة للالتزام بالفقرة. كما أن بعض فقرات المعيار لا يمكن استنتاج الالتزام بها من مجرد الاطلاع على القوائم المالية المنشورة حيث إن الالتزام بها يتضمن توافر ظروف معينة بعضها يخضع لتقدير إدارة المشروع والمراجع الخارجي ولا يمكن معرفةما إذا كان عدم الالتزام بالفقرة يرجع إلى عدم توافر الظروف أم إلى غير ذلك من الأسباب.

٣ ـ وجود بعض المعلومات التي يتم الإفصاح عنها حاليًّا في القوائم المالية لبعض الشركات المساهمة السعودية دون أن يطلبها المعيار، الأمر الذي يؤدي إلى احتمال توقف هذه الشركات عن الإفصاح عن هذه المعلومات في حالة إلزام الشركات المساهمة بتطبيق المعيار.

٤ ـ عدم المقدرة على تحديد التكلفة والعائد المترتبة على الالتزام بمعيار العرض والإفصاح حتى يمكن تقييم المحصلة النهائية للالتزام بالمعيار.

نتائج الدراسة

يبين الملحق رقم ١ النتائج التي تم التوصل إليها من دراسة القوائم المالية لعينة البحث وذلك على شكل نسب مئوية للشركات الملتزمة بالفقرات المختلفة لمعيار العرض والإفصاح. وتعتبر النسبة المتبقية من الشركات (١ ـ النسبة الملتزمة) مقياسًا ملائمًا للأثر الإيجابي المتوقع من تطبيق معيار العرض والإفصاح العام وذلك في حالة انطباق المعيار على جميع الشركات وإمكانية استنتاج الالتزام بالفقرة من الاطلاع على القوائم المالية لهذه الشركات، أما إذا كانت الفقرة لا تنطبق على جميع الشركات نظرًا لوجود ظروف معينة تستدعي تطبيق الفقرة أو عدمه فإن النسبة المئوية للشركات الملتزمة يجب تفسيرها بحذر شديد حيث إنه لا يمكن معرفة توافر أو عدم توافر الظروف من مجرد قراءة القوائم المالية.

وفي حالة عدم القدرة على استنتاج الالتزام بالفقرة من القوائم المالية فإنه من غير الممكن تحديد نسبة الالتزام ـ وبالتالي تحديد الأثر المتوقع للمعيار ـ من مجرد الاطلاع على القوائم المالية لهذه الشركات.

وسيتم تقسيم مناقشة النتائج إلى عدة أقسام تشمل: فقرات تنطبق على جميع الشركات وتم الالتزام بها بنسبة ١٠٠٪ ، فقرات تنطبق على جميع الشركات وتم الالتزام بها بنسبة أقل من ١٠٠٪ ، فقرات لا تنطبق على جميع الشركات ويمكن تحديد نسبة مئوية للشركات التي تظهر قوائمها المالية الالتزام بالفقرة، فقرات لا يمكن استنتاج الالتزام بها من مجرد الاطلاع على القوائم المالية.

ويبين الجدول رقم ١ عدد الفقرات التي تنطبق على كل حالة.

فقرات تم الالتزام بها بنسبة ١٠٠٪

هناك بعض فقرات للمعيار تم التزام جميع الشركات الداخلة ضمن عينة البحث بها الأمر الذي يدل على أن المعيار لن يضيف جديدًا فيما يتعلق بهذه الفقرات وإن كان تقنين الالتزام بها يفيد في استمرار التزام الشركات بها.

وهذه الفقرات تتلخص فيما يتعلق بالمتطلبات العامة للمعيار في إظهار الشركات القائمة المركز المالي وقائمة الدخل وإيضاحات القوائم المالية وإعطاء عناوين للقوائم المالية.

ونلاحظ أنه فيما يتعلق بإظهار قائمة المركز المالي وقائمة الدخل فإن نظام الشركات السعودية قد تطلب ذلك صراحة في المادة ٠٨٩ وإن كان نص المادة لم يتطرق لمحتوى هذه القوائم أو طريقة عرضها كما فعل معيار العرض والإفصاح العام بوضوح، وهو ما سيتم مناقشته في فقرة قادمة. وفيما يتعلق بتسمية قائمة المركز المالي وقائمة الدخل فإن معيار العرض والإفصاح تطلب توحيد المسميات بينما نجد أن الوضع القائم من واقع الدراسة أظهر أن معظم الشركات المساهمة تسمي قائمة المركز المالي بالميزانية العمومية وقد يكون

السبب في ذلك نص المادة ٨٩ من نظام الشركات التي تطلق هذا الاسم على قائمة المركز المالي. أما فيما يتعلق بمسمى قائمة الدخل فإن معظم الشركات كذلك التزمت بالتسمية الواردة في المادة ٨٩ من نظام الشركات وهي حساب الأرباح والخسائر أو بيان الأرباح والخسائر. وقد أدى الالتزام بمسمى حساب الأرباح والخسائر إلى عدم إظهار بعض الشركات لمكونات حساب المتاجرة وقد نبه بهجت إلى ذلك في بحث سابق [١١، ص ص٨٩-١٦٢]. أما فيما يتعلق بإيضاحات القوائم المالية فقد تراوحت مسمياتها بين إيضاحات حول البيانات الحسابية، إيضاحات عن القوائم المالية، إيضاحات حول البيانات المالية، إيضاحات على الحسابات. وفي واقع الأمر فإن قيام ١٠٠٪ من الشركات بإظهار إيضاحات للقوائم المالية يشكل تحسنًا كبيرًا في مستوى الإفصاح في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة السعودية خلال الفترة من ١٤٠١ إلى ١٤٠٥هـ حيث وجد بهجت في دراسة له عن مستوى الإفصاح في القوائم المالية للشركات المساهمة السعودية على عينة من القوائم المالية الصادرة خلال المدة ١٤٠١ - ١٤٠٤هـ أن ٧٥٪ من الشركات فقط هي التي قامت بإظهار ملاحظات وهوامش للقوائم المالية [١٢، ص٨٨] وهذا في واقع الأمر هو الوضع الطبيعي حيث إن الفكرة التي كانت سائدة وهي أن الأرقام الواردة بالقوائم المالية تكفي وحدها للتعبير عن المعلومات المحاسبية، قد ثبت خطؤها نظرًا لأن الأرقام التي تحتوي عليها القوائم المالية مبنية على افتراضات معينة وإذا تغيرت هذه الافتراضات فإن ذلك سوف يؤدي إلى تغير الأرقام، الأمر الذي يجعل من الضروري عرض هذه الافتراضات على مستخدم القوائم المالية.

وفيما يتعلق بإعطاء عناوين للقوائم المالية، فإنه على الرغم من أن جميع الشركات قد أعطت عناوين لجميع القوائم المالية المعروضة والتواريخ التي تشملها، إلا أن بعض الشركات لم تظهر جميع المعلومات المتعلقة بالعنوان كإسم الشركة وشكلها النظامي في جميع القوائم اكتفاء بأن اسم الشركة وشكلها النظامي قد ظهر في عنوان التقرير السنوي الذي يحتوي على القوائم المالية لهذه الشركات.

جدول رقم ١ . توزيع فقرات معيار العرض والإفصاح حسب النسب المئوية للشركات المساهمة الملتزمة

النسب المئوية للشركات الملتزمة	عدد الفقرات	ملاحظـــــات
٪ ١٠٠	١٥	
٪ ٩٩ ـ ٨٠	١٦	
٪ ٧٩ ـ ٦٠	٩	
٪ ٥٩ ـ ٤٠	٤	
٪ ٣٩ ـ ٢٠	٥	
أقل من ٢٠ ٪	٥	
لا تنطبق على جميع الشركات مع إمكانية تحديدها	٥٢	تشمل هذه الفقرات، تلك التي يمكن استنتاج مدى الالتزام بها رغم عدم انطباقها على جميع الشركات
غير ممكن تحديدها	٢٢	نظرًا لأن الالتزام بها لا يمكن استنتاجه من القوائم المالية فقط
	١٢٨	

أما فيما يتعلق بعرض المعلومات في قائمة المركز المالي فإن الفقرات التي تم التزام جميع الشركات بها يمكن تلخيصها فيما يلي:

إبراز الأصول المتداولة في مجموعات حسب طبيعتها، الفصل بين البنود النقدية وغير النقدية، إبراز الأصول الثابتة، الفصل بين بنود الأصول غير المتداولة وفقًا لطبيعة البنود، طرح مخصصات تقويم الأصول من الأصول المرتبطة بها، فصل وإبراز الخصوم المتداولة في مجموعات حسب نوعيتها، إبراز جملة الخصوم المتداولة في صلب قائمة المركز المالي، فصل وإبراز الخصوم غير المتداولة في مجموعات حسب نوعيتها، إبراز رأس المال المدفوع.

ومن الملاحظ أن الفقرات التي تتطلب عرض البنود سالفة الذكر خلت من تحديد دقيق لمفهوم الالتزام بهذه الفقرات الأمر الذي يجعل من تفسيرها عملية اجتهادية تمامًا فعلى سبيل المثال لو أخذنا الفقرة التي تتطلب أن تبرز الأصول المتداولة في مجموعات حسب طبيعة البنود المختلفة التي تشكل الأصول المتداولة، فإن الفقرة خلت من تحديد دقيق لمفهوم طبيعة هذه البنود فعلى سبيل المثال هل يتم إظهار بند المخزون كبند إجمالي أم تتم تجزئته إلى مخزون تام الصنع، مخزون تحت التصنيع، مواد خام، قطع غيار، وقود . . . الخ. وبالتالي فإن التفسير المرن للفقرة وهو الفصل بين بنود الأصول المتداولة حسب طبيعتها وليس إظهارها كإجمالي فقط أدى إلى إظهار جميع الشركات الداخلة في العينة على أنها ملتزمة بهذه الفقرة. وينطبق نفس التعليق على الأصول غير المتداولة والخصوم المتداولة وغير المتداولة. وهذه النقطة في واقع الأمر يمكن أن تكون مجالاً لإرشادات مستقبلية تصدر لتحديد وتفسير فقرات معيار العرض والإفصاح ليصبح أكثر فائدة وتحديدًا ولكي يضيف إلى المعلومات المتاحة لمستخدمي القوائم المالية.

أما بند طرح المخصصات من الأصول المرتبطة بها فإن جميع الشركات قد التزمت بهذا المتطلب وفي واقع الأمر فإن مجرد طرح المخصصات من الأصول دون إظهار أرقامها يفقد مستخدم القوائم المالية معلومات حيوية تساعده على اتخاذ قراراته. فعلى سبيل المثال مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يساعد على تقييم سياسة الائتمان والتحصيل التي تتبعها إدارة المشروع بل وقد يظهر في بعض الحالات سوء إدارة المشروع نظرًا للتوسع في منح الائتمان والذي قد يخفي وراءه منح الائتمان لأطراف ذات علاقة. ويرى الباحثان ضرورة أن تتطلب الإصدارات القادمة تفسيرًا أو إضافة لهذه الفقرة بحيث تلزم الشركات المساهمة بإبراز قيمة هذه المخصصات وأساس تقديرها مع الإضافات أو الاستبعادات خلال المدة. وهذا الأمر في الواقع اتبعته بعض الشركات المساهمة محل الدراسة. وقد تؤدي سرعة إصدار هذا التفسير إلى تحسن مستوى الإفصاح فيما يتعلق بهذا البند.

وبالنسبة لعرض المعلومات في قائمة الدخل وقائمة مصادر استخدامات الأموال فإن أيًّا من فقرات المعيار لم يتم الالتزام بها بنسبة ١٠٠٪ الأمر الذي يشير إلى أن معيار العرض

والإفصاح سوف يؤدي إلى تغير مستوى الإفصاح بالنسبة لقائمة الدخل وقائمة مصادر استخدامات الأموال عن الممارسات الحالية للشركات المساهمة.

وبالنسبة لمتطلبات الإفصاح العام فإننا نجد أن جميع الشركات محل الدراسة قد أظهرت إيضاحًا للسياسات المحاسبية المهمة وتم ذلك على شكل ملخص متتابع كما يتطلب المعيار وليس بشكل منفصل، وهذا يعتبر تطورًا كبيرًا مقارنة بنتائج دراسة بهجت الذي وجد أن ٦٨٪ فقط من الشركات قد أظهرت شرحًا للسياسات المحاسبية [١٢، ص٨٨] وهنا أيضًا يرى الباحثان أن المعيار خلا من تحديد دقيق لمحتوى ومفهوم إيضاح السياسات المحاسبية المهمة ومن الضروري في الإصدارات المستقبلية تحديد دقيق للسياسات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها كسياسات الاستهلاكات والمخصصات والاحتياطيات وأسس التفرقة بين النفقات الإيرادية والرأسمالية وأساس تقويم المخزون السلعي، وطريقة تحديد تكلفة المخزون المتبقي . . . إلى غير ذلك من السياسات المحاسبية التي تؤدي إلى اختلافات في الأرقام المحاسبية في حالة اتباع بدائل مختلفة. وذلك حتى يتمكن مستخدم القوائم المالية من تعديل هذه القوائم بما يمكنه من إجراء المقارنات بين الشركات التي تتبع سياسات محاسبية مختلفة.

فقرات تم الالتزام بها بنسبة أقل من ١٠٠٪

يوضح الجدول رقم ١ عدد الفقرات التي تم الالتزام بها بنسب مختلفة أقل من ١٠٠٪، كما يوضح الملحق رقم ١ تفصيل هذه الفقرات. وهذه الفقرات في الواقع تشكل محور التغير المتوقع أن يحدثه المعيار على المعلومات المتاحة لمستخدمي القوائم المالية التي تصدرها الشركات المساهمة في المملكة وبنسب متفاوتة. ويندرج تحت هذا العنوان تسع وثلاثون فقرة وسنناقش هنا أهم هذه الفقرات.

فبالنسبة للمتطلبات العامة للمعيار نجد أن ٧٨٪ من الشركات أظهرت قائمة للأرباح المبقاة فيما أظهرت ٨١٪ من الشركات قائمة مصادر واستخدامات الأموال. وفي هذه الحالة فإن من المتوقع أن يؤدي المعيار إلى أن تقوم الشركات التي لم تصدر هذه القوائم بإصدارها، وتعتبر قائمة مصادر واستخدامات الأموال إحدى القوائم المهمة نظرًا لما تزود به

مستخدمي القوائم المالية من معلومات تتعلق بالتدفقات النقدية في الماضي وإمكانية التنبؤ من خلالها بالتدفقات النقدية المستقبلية الأمر الذي تركز عليه معظم الدراسات التي تطرقت لأهداف القوائم المالية. وقد وجد بهجت في دراسته لمستوى الإفصاح في القوائم المالية للشركات المساهمة السعودية باستخدام عينة للقوائم المالية التي صدرت خلال السنوات ١٤٠١ - ١٤٠٤هـ أن ٥٤٪ فقط من الشركات هي التي أظهرت قائمة مصادر واستخدامات الأموال [١٢، ص١١١] وبمقارنة نسبة الـ ٨١٪ من الشركات التي أفصحت عن مصادر واستخدامات الأموال في قوائمها المالية لعام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م يتضح أن تحسنًا كبيرًا قد طرأ في هذا المجال. وقد يكون هذا التحسن ناتجًا من تطور طبيعي أدى إلى زيادة اهتمام الشركات المساهمة ومراجعي حساباتها بتحسين مستوى الإفصاح في قوائمها المالية أو قد يكون نتج عن توقع صدور معيار العرض والإفصاح العام حيث إن الدراسة لإعداد هذا المعيار بدأت منذ عام ١٤٠٠هـ، كما أن مسودة الدراسة قد صدرت قبل فترة من اعتماد المعيار من معالي وزير التجارة وبالتالي قد تكون بعض الشركات المساهمة بدأت الالتزام طواعية بالمعيار قبل صدوره. وهذه النقطة تعتبر في واقع الأمر إحدى المحددات المهمة للدراسة و التي تستدعي التحفظ عند الحديث عن نتائج الدراسة المتمثلة في الأثر المتوقع لمعيار العرض والإفصاح العام. وهذه الملاحظة تنطبق على كثير من الفقرات التي طرأ عليها تحسن خلال الأربع سنوات الماضية.

ويظهر الملحق رقم ١ باقي الفقرات التي تندرج تحت هذا العنوان.

فقرات لا تنطبق على جميع الشركات مع إمكانية معرفة الالتزام بالفقرة من القوائم المالية

يندرج تحت هذا العنوان جميع الفقرات التي تتطلب شروطًا أو ظروفًا خاصة لإظهار معلومات معينة أو اتباع معالجات محاسبية معينة وبالتالي فإن عدم توافر هذه الشروط أو الظروف سوف يؤدي إلى عدم ضرورة ظهور المعلومات أو اتباع معالجات محاسبية معينة في إبراز بعض بنود القوائم المالية. ويؤدي إظهار هذه الفقرات في القوائم المالية إلى المقدرة على استنتاج مدى الالتزام بها. أما عدم ظهورها فإنه قد يكون ناتجًا عن عدم توافر الشروط والظروف اللازمة أو قد تكون الشروط والظروف متوافرة ولكن لم تتم المعالجة طبقًا لمتطلبات

المعيار. وقد بلغ عدد الفقرات التي ينطبق عليها هذا التعريف اثنتين وخمسين فقرة (٥٢). وهذه الفقرات في الواقع إحدى المحددات الرئيسة لهذه الدراسة حيث إن معرفة مدى تأثير المعيار بالنسبة لهذه الفقرات على الوضع القائم حاليًّا يتطلب معلومات أكثر من تلك التي تحتويها القوائم المالية، فعلى سبيل المثال نجد أن شركة واحدة هي التي أفصحت عن قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال. وبالنسبة لهذه الشركة فإن الإفصاح عن قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال نتج عن توافر الشروط والظروف اللازمة التي يتطلبها المعيار للإفصاح عن هذه القائمة، أما بالنسبة للشركات غير المفصحة فإنه يمكن فقط التخمين بأن عدم إظهار هذه القائمة كان بسبب عدم توفر الظروف والشروط التي تتطلب إظهارها وإذا أخذنا الفقرة رقم ٥٩٩ على سبيل المثال والتي تتطلب إبراز الأصول غير الملموسة فإننا نجد أن جميع الشركات الداخلة في العينة لم تظهر أصولاً غير ملموسة في قوائمها المالية، ولا يمكن تحديد ما إذا كان عدم إبراز هذه الأصول يرجع إلى عدم وجودها أصلاً أم أنه قد تم دمجها مع أصول أخرى وبالتالي عدم إظهارها متفرقة.

ومثال آخر على هذه المجموعة من الفقرات، الفقرة ٦٠٨ والتي تتطلب إبراز الالتزامات المضمونة برهن وكذلك إيضاح الأصول المستخدمة كرهن أو ضمان لهذه الالتزامات فإننا نجد أن ٣ شركات فقط هي التي أظهرت ذلك. ومرة أخرى لا يمكن تحديد ما إذا كانت شركات أخرى لديها التزامات مضمونة برهن لم يتم الإفصاح عنها أم إنه لا يوجد مثل هذه الالتزامات ويقترح الباحثان بهذا الخصوص أن تقوم الشركات بالإفصاح في إيضاح عن ذلك حتى لو لم توجد مثل هذه الالتزامات بأن يكتب في العنوان الملائم عبارة «لا يوجد»، وأيًّا كان الأمر فإن متطلبات معيار العرض والإفصاح العام المتعلقة بهذه الفقرات هي خطوة جيدة في الطريق الصحيح لأنها تشكل تحديدًا لبعض الشروط والظروف التي تستدعي وجود معالجات محاسبية معينة الأمر الذي يؤدي إلى توحيد عرض القوائم المالية.

فقرات لا يمكن استنتاج الالتزام بها من الاطلاع على القوائم المالية

يظهر في الملحق رقم ١ عدد من الفقرات لم يتمكن الباحثان من مجرد الاطلاع على القوائم المالية من تحديد الالتزام بالفقرة من عدمه وذلك لأن الالتزام بالفقرة يتطلب تقديرًا

لا يمكن إجراؤه من خلال الأرقام المعروضة في القوائم المالية وقد بلغ عدد هذه الفقرات اثنتين وعشرين فقرة. ولعل من أهم هذه الفقرات التي يعتقد الباحثان أن تطبيقها سوف يؤدي إلى تحسين المعلومات المعروضة من خلال القوائم المالية، هي الفقرات المتعلقة باعتبارات الأهمية النسبية، وقد سبق مناقشة موقف المعيار في تحديد الأهمية النسبية. وقد لاحظ الباحثان من خلال دراسة القوائم المالية لعينة البحث أن بعض الشركات لا تطبق مبدأ الأهمية النسبية، فعلى سبيل المثال وجد الباحثان أن خمسة من البنوك الثمانية المدرجة في العينة تظهر إيراداتها تحت العنوان التالي «إيرادات محققة من بيع عملات أجنبية وخدمات أخرى» رغم أن الخدمات الأخرى هي في الواقع البند الأكبر الذي يشكل جل إيرادات البنوك. ويرى الباحثان أن تطبيق معيار العرض والإفصاح العام فيما يتعلق باعتبارات الأهمية النسبية سوف يؤدي إلى إزالة هذا الوضع لما وضعه من متطلبات دقيقة لتقدير الأهمية النسبية.

ومن الفقرات الأخرى التي تندرج تحت هذا العنوان اختيار الشكل واستخدام المصطلحات الصحيحة و التبويب السليم ولكن المعيار خلا من تحديد دقيق للمقصود بهذه العبارة، ويتطلب المعيار أيضًا تجميع البنود غير المهمة وهو ما يتناسب مع ما سبق ذكره من أن المعلومات التفصيلية الكثيرة قد لا تكون مفيدة لمستخدمي هذه القوائم والذين سبق ذكرهم.

ويبين الملحق رقم ١ الفقرات الخاصة من المعيار والتي لا يمكن تحديد النسبة المئوية للشركات التي تعكس تقاريرها الالتزام بالمعيار.

مناقشة لنتائج الدراسة

مما لا شك فيه أن معيار العرض والإفصاح العام، والذي أصدرته وزارة التجارة بعد دراسة مستفيضة قام بها مكتب الراشد (محاسبون قانونيون) بتكليف رسمي، يعتبر قفزة كبيرة إلى الأمام فيما يتعلق بتحسين وتطوير نوعية المعلومات المتاحة من خلال القوائم المالية لمستخدمي هذه القوائم. ولكن يجب النظر إلى المعيار على أنه خطوة أولى وليست نهائية

وبـالتـالي يجب أن تعقبه إضافات أخرى مستمرة وتعديلات قد تقتضيها ظروف التطبيق الفعلي للمعيار. فمما لا شك فيه أن عملية وضع المعايير المحاسبية عملية مستمرة وتخضع للإضافة والاستبعاد والتعديل المستمر. وهذا الأمر قد أدركته الدراسة المتعلقة بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية والتي يعتبر معيار العرض والإفصاح العام إحدى الثمار الأولى لها. فقد اقترحت الدراسة إنشاء معهد للمحاسبين السعوديين يتولى مسئولية إصدار المعايير وتطويرها وتعديلها . . . الخ .

ومما يؤكد الرأي القائل بأن عملية وضع المعايير عملية مستمرة هي تجارب الدول المتقدمة في هذا المضمار. وهذا الأمر يدركه كل مهني يمارس مهنة المحاسبة ففي معظم المعايير نجد أن معايير أخرى تأتي بعدها لتعدلها أو لتلغي أو تضيف فقرات إلى المعيار بل وحتى في بعض الحالات إلغاء المعيار واستبداله بمعيار آخر.

وقد بينت نتائج الدراسة أن هناك إضافات متوقعة في تطبيق المعيار في مستوى العرض والمحتوى للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية للشركات المساهمة السعودية الأمر الـذي سوف ينعكس في النهاية ـ إنشاء الله ـ في أداء أفضل لهذه الشركات نتيجة وجود الوعي الاستثماري والمشاركة الإيجابية الواعية من قبل المساهمين، وقد يكون المعيار ومشروع تطوير المهنة قد بدأ يؤتي أكله فعلاً، فكما سبق ذكره أن الباحثين وجدا تحسنًا في بعض بنود المعلومات مقارنة بدراسة سابقة أجريت على فترة سابقة للفترة التي تشملها هذه الدراسة، ولكن يرى الباحثان أن هناك بعض بنود المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها القوائم المالية ليتمكن مستخدمو هذه القوائم من اتخاذ قراراتهم الرشيدة بناء على القوائم المالية، ومن هذه المعلومات تلك التي تمكن المساهمين من تقييم أداء الإدارة لكي يمكنهم من اتخاذ بعض القرارات المتعلقة باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عدم التجديد لهم أو تحديد مكافآتهم . . . الخ .

ويرى البـاحثـان أن هذه المعلومـات يمكن أن تشمل الديون المعدومة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، المخزون التالف، مخصص هبوط أسعار البضاعة، مكافآت

أعضاء مجلس الإدارة، المعاملات مع أطراف ذات علاقة ـ وكل هذه البنود في واقع الأمر تقوم بعض الشركات المساهمة السعودية بإبرازها في قوائمها المالية ويُخْشَى أن تطبيق معيار العرض والإفصاح العام قد يؤدي إلى أن تقوم الشركات بعدم الإفصاح عن هذه البنود نظرًا لعدم إلزاميتها الأمر الذي يتطلب سرعة القيام بإصدار معايير أخرى إضافية لمعيار العرض والإفصاح، ولا يمكن أن يتم هذا إلا بإيجاد الجهة المسئولة والمؤهلة للقيام بهذه المهمة المهنية الشاقة.

ومن الضروري أيضًا أن تحدد المعايير المقبلة الموقف بالنسبة لبعض الصناعات المتخصصة كالبنوك وشركات الكهرباء والتي تقوم أجهزة الدولة بفرض قيود على أسلوب عرض بياناتها المالية ـ فالمعروف أن مؤسسة النقد العربي السعودي تطلب نموذجًا موحدًا من البنوك في عرض قوائمها المالية. وكذلك شركات الكهرباء والتي تفرض عليها وزارة الصناعة والكهرباء نظامًا محاسبيًّا موحدًا لعرض البيانات الواردة بها. وهذه المتطلبات بطبيعة الحال تختلف بل وقد تتعارض مع معيار العرض والإفصاح العام، مما قد يوقع الشركات ومراجعي حساباتهم في حيرة للاختيار بين الالتزام بمعيار العرض والإفصاح العام أو القيود التي تفرضها الوزارات المعنية، ولذلك فإنه لا بد من التنسيق بين وزارة التجارة والوزارات الأخرى المعنية لإصدار معايير خاصة ببعض هذه الصناعات المتخصصة.

كما أن هناك مشكلة أخرى تستحق الدراسة وهي كيف يمكن لوزارة التجارة متابعة التزام الشركات المساهمة بمعيار العرض والإفصاح العام وغيره من المعايير التي قد تصدر مستقبلاً. فكما ورد في الدراسة أن الغالبية من فقرات معيار العرض والإفصاح إما أنها لا تنطبق على جميع الشركات المساهمة وذلك نظرًا لأن هذه الفقرات تتطلب توافر شروط أو ظروف معينة، أو فقرات لا يمكن تحديد الالتزام بها من مجرد الاطلاع على القوائم المالية لهذه الشركات. وهذا الأمر يجعل من الصعوبة بإمكان الحكم على الالتزام بالمعيار من مجرد فحص القوائم المالية، وبالتالي فإن الحكم على الالتزام الكامل بالمعيار يتطلب وجود ميكانيكية معينة يتم فيها فحص أوراق العمل الخاصة بمراجعي الحسابات والمستندات المؤيدة للالتزام بفقرات المعيار، وقد تبنت مهنة المحاسبة والمراجعة في بعض دول العالم مثل

الولايات المتحدة أسلوب قيام مكاتب المراجعة بمراجعة ملفات بعضها البعض وهو ما أطلق عليه تدقيق الأقران (Peer review) وهذا الأسلوب قد يكون أسلوبًا ملائمًا للتأكد من الالتزام بمعيار العرض والإفصاح وغيره من المعايير، كما قد يكون من المناسب قيام وزارة التجارة بإلزام الشركات المساهمة ومراجعي حساباتها بتقديم معلومات بالإضافة إلى القوائم المالية ويمكن أن تشمل هذه المعلومات إجابة على كل متطلبات معيار العرض والإفصاح العام وغيره من المعايير الملزمة للشركات في إعداد حساباتها الختامية.

ملاحق البحث

ملحق ١ : ملحق لمتطلبات معيار العرض والإفصاح العام والنسب المئوية للشركات التي تنطبق عليها هذه المتطلبات.

ملحق ٢ : الشركات المساهمة السعودية موضع الدراسة.

ملحق ٣ : الشركات المساهمة السعودية المسجلة حتى ١٤٠٥/٩/١هـ غير المدرجة في الدراسة.

ملحق رقم ١ : ملخص لمتطلبات معيار العرض والإفصاح العام والنسب المئوية للشركات التي تنطبق عليها هذه المتطلبات

رقم الفقرة	ملخص لمتطلبات الفقرة	انطباق الفقرة على جميع الشركات	إمكانية استنتاج الالتزام بالفقرة من القوائم المالية	النسبة المئوية للشركات الملتزمة
٥٨٣	قائمة المركز المالي	نعم	نعم	١٠٠٪
٥٨٣	قائمة الدخل	نعم	نعم	١٠٠٪
٥٨٣	قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال	لا	نعم	٣٪
٥٨٣	قائمة الأرباح المبقاة	نعم	نعم	٧٨٪
٥٨٣	قائمة مصادر استخدام الأموال	نعم	نعم	٨١٪
٥٨٣	إيضاحات القوائم المالية	نعم	نعم	١٠٠٪
٥٨٤	ترتيب عرض القوائم المالية	نعم	نعم	٩٧٪
٥٨٨	الأهمية النسبية	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
٥٨٩	اختيار الشكل واستخدام المصطلحات والتبويب	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
٥٨٩	تجميع البنود غير المهمة	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
٥٨٩	تقريب الأرقام لأقرب ريال ـ أو أقرب ألف ريال	نعم	نعم	٨١٪
٥٩٠	مقارنة نتائج المدة الحالية بنتائج المدة السابقة	نعم	نعم	٩٧٪
٥٩٠	شرح وإيضاح أي تغيرات في أساس عرض عناصر القوائم المالية	نعم	نعم	٥٠٪
٥٩١	عناوين القوائم المالية	نعم	نعم	١٠٠٪

تابع ملحق ١

رقم الفقرة	ملخص لمتطلبات الفقرة	انطباق الفقرة على جميع الشركات	إمكانية استنتاج الالتزام بالفقرة من القوائم المالية	النسبة المئوية للشركات الملتزمة
٥٩٢	عناوين للإيضاحات وترقيمها	نعم	نعم	٩٧ ٪
٥٩٢	وجود عبارة «أن الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءًا لا يتجزأ»	نعم	نعم	٦٦ ٪
	عرض المعلومات في قائمة المركز المالي			
٥٩٢	تضمن قائمة المركز المالي لكل الأصول والخصوم وحقوق أصحاب رأس المال	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
٥٩٢	وصف كل من هذه البنود وصفًا صحيحًا	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
٥٩٢	عدم إجراء مقاصة بين الأصول والخصوم بدون أساس نظامي	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
٥٩٣	ترتيب الأصول	نعم	نعم	٤٤ ٪
٥٩٤	ترتيب الخصوم	نعم	نعم	٢٥ ٪
٥٩٥	ترتيب حقوق أصحاب رأس المال	نعم	نعم	٩٤ ٪
٥٩٦	تبويب الأصول إلى متداولة وغير متداولة	نعم	نعم	٧٢ ٪
٥٩٦	تبويب الخصوم إلى متداولة وغير متداولة	نعم	نعم	٧٢ ٪
٥٩٧	إبراز الأصول المتداولة في مجموعات حسب طبيعتها	نعم	نعم	١٠٠ ٪
٥٩٧	الفصل بين البنود النقدية وغير النقدية	نعم	نعم	١٠٠ ٪
٥٩٧	الفصل بين البنود التي تخضع لمقاييس مختلفة	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
٥٩٨	إبراز جملة الأصول المتداولة	نعم	نعم	٧٢ ٪
٥٩٩	إبراز الاستثمارات والأصول المالية	نعم	نعم	٧٥ ٪
٥٩٩	إبراز الأصول الثابتة	نعم	نعم	١٠٠ ٪
٥٩٩	إبراز الأصول غير الملموسة	لا	نعم	صفر ٪
٦٠٠	الفصل بين بنود الأصول غير المتداولة وفقًا لطبيعة البنود	نعم	نعم	١٠٠ ٪
٦٠٠	الفصل بين بنود الأصول غير المتداولة النقدية وغير النقدية	نعم	لا	غير ممكن تحديدها

تابع ملحق ١

رقم الفقرة	ملخص لمتطلبات الفقرة	انطباق الفقرة على جميع الشركات	إمكانية استنتاج الالتزام بالفقرة من القوائم المالية	النسبة المئوية للشركات الملتزمة
٦٠٠	الفصل بين بنود الأصول غير المتداولة التي تخضع لمقاييس محاسبية مختلفة	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
٦٠١	طرح مخصصات تقويم الأصول من الأصول المرتبطة بها	نعم	نعم	١٠٠ ٪
٦٠٢	اشتمال الخصوم المتداولة على المبالغ المستحقة السداد خلال سنة واحدة أو دورة العمليات أيهما أطول	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
٦٠٣	استبعاد بعض البنود من الخصوم المتداولة	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
٦٠٤	فصل وإبراز الخصوم المتداولة في مجموعات حسب نوعيتها	نعم	نعم	١٠٠ ٪
٦٠٥	إبراز جملة الخصوم المتداولة في صلب قائمة المركز المالي	نعم	نعم	١٠٠ ٪
٦٠٦	فصل وإبراز الخصوم غير المتداولة في مجموعات حسب نوعيتها	نعم	نعم	١٠٠ ٪
٦٠٧	إظهار المبالغ المستحقة السداد (أو المسددة) لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين أو المساهمين	لا	نعم	٦٣ ٪
٦٠٧	المبالغ المستحقة للشركات التابعة التي لم توحد قوائمها المالية	لا	نعم	٦ ٪
٦٠٧	المبالغ المستحقة للشركات القابضة أو الشركات التابعة الشقيقة	لا	نعم	٣ ٪
٦٠٨	إبراز الالتزامات المضمونة برهن	لا	نعم	٩ ٪
٦٠٨	إيضاح الأصول المستخدمة كرهن أو كضمان	لا	نعم	٩ ٪
٦٠٩-أ	إبراز رأس المال المدفوع	نعم	نعم	١٠٠ ٪
٦٠٩-ب	إبراز المنح الرأسمالية	لا	نعم	صفر ٪
٦٠٩-جـ	الاحتياطيات والأرباح المبقاة المخصصة	نعم	نعم	٩٧ ٪
٦٠٩-د	الأرباح المبقاة غير المخصصة	لا	نعم	٨٨ ٪

تابع ملحق ١

رقم الفقرة	ملخص لمتطلبات الفقرة	انطباق الفقرة على جميع الشركات	إمكانية استنتاج الالتزام بالفقرة من القوائم المالية	النسبة المئوية للشركات الملتزمة
	عرض المعلومات في قائمة الدخل			
٦١٠-أ	نتائج الأنشطة المستمرة	نعم	نعم	صفر ٪
٦١٠-ب	نتائج الأنشطة غير المستمرة	لا	نعم	صفر ٪
٦١٠-جـ	البنود الاستثنائية - المكاسب والخسائر	لا	نعم	١٣ ٪
٦١١-أ	نتائج الأنشطة الرئيسة المستمرة	نعم	نعم	صفر ٪
٦١١-ب	نتائج الأنشطة العرضية أو الفرعية المستمرة	نعم	نعم	صفر ٪
٦١٢	تفسير وإبراز نتائج الأجزاء غير المستمرة أو المتوقعة	لا	نعم	صفر ٪
٦١٣	تفسير البنود الاستثنائية (المكاسب والخسائر)	لا	نعم	صفر ٪
٦١٤	إبراز أي إعانات حكومية تشغيلية كبند مستقل	لا	نعم	٩ ٪
٦١٥-أ	إبراز صافي المبيعات أو صافي الإيرادات	نعم	نعم	٧٥ ٪
٦١٥-ب	تكلفة المبيعات (أو الحصول على الإيرادات)	نعم	نعم	٥٣ ٪
٦١٥-جـ	إجمالي الربح	نعم	نعم	٧٥ ٪
٦١٥-د	مصروفات البيع	نعم	نعم	١٩ ٪
٦١٥-هـ	أنظر ٦١١-أ	-	-	-
٦١٥-و	أنظر ٦١١-ب	-	-	-
٦١٥-ز	أنظر ٦١٠-أ	-	-	-
٦١٦	إظهار نتائج الأعمال التي توقفت - أنظر ٦١٢	-	-	-
٦١٧	المكاسب والخسائر الاستثنائية - أنظر ٦١٠-جـ	-	-	-
٦١٨	العنوان الأخير في قائمة الدخل (صافي الدخل أو صافي الخسارة)	نعم	نعم	٣١ ٪
	عرض المعلومات في قائمة مصادر واستخدام الأموال			
٦١٩	إعداد قائمة مصادر واستخدام الأموال لكل مدة محاسبية تعد عنها قائمة الدخل	نعم	نعم	٨١ ٪

تابع ملحق ١

رقم الفقرة	ملخص لمتطلبات الفقرة	انطباق الفقرة على جميع الشركات	إمكانية استنتاج الالتزام بالفقرة من القوائم المالية	النسبة المئوية للشركات الملتزمة
٦١٩	يجب أن تعكس هذه القائمة جميع أوجه التمويل والاستثمار	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
٦٢٠ ـ أ	استبعاد التغيرات في عناصر المركز المالي التي لا تعتبر كأنشطة تمويلية واستثمارية ولا تؤثر على الموارد المالية للوحدة المحاسبية مثل : التحويلات من وإلى حسابات الاحتياطيات	لا	نعم	٨١ ٪
٦٢٠ ـ ب	استبعاد الأرباح الموزعة في صورة أسهم من القائمة	لا	نعم	صفر ٪
٦٢١	إيضاح تعريف اصطلاح الأموال الذي تعد على أساسه القائمة	نعم	نعم	صفر ٪
٦٢٢ ـ أ	ضرورة عرض المعلومات التالية في القائمة :			
	ا ـ الأموال الناتجة من التشغيل	نعم	نعم	٨١ ٪
	ب ـ الأموال المستخدمة في التشغيل	نعم	نعم	٧٨ ٪
٦٢٢ ـ ب	الإنفاق على شراء الأصول غير الداخلة في تعريف الأموال مع التمييز بين البنود المختلفة مثل الأصول الثابتة وغير الملموسة والاستثمارات	نعم	نعم	٨١ ٪
٦٢٢ ـ جـ	المتحصلات من بيع الأصول غير الداخلة في تعريف الأموال مع التمييز بين البنود المختلفة	نعم	نعم	٣٤ ٪
٦٢٢ ـ د	تحمل خصوم غير داخلة في تعريف الأموال مقابل أصول تدخل في تعريف الأموال	نعم	نعم	٢٨ ٪
٦٢٢ ـ هـ	تخفيض الخصوم غير الداخلة في تعريف الأموال نتيجة سدادها أو إعادة جدولتها	نعم	نعم	٣١ ٪

تابع ملحق ١

رقم الفقرة	ملخص لمتطلبات الفقرة	انطباق الفقرة على جميع الشركات	إمكانية استنتاج الالتزام بالفقرة من القوائم المالية	النسبة المئوية للشركات الملتزمة
٦٢٢-و	إصدار أسهم رأس المال مقابل أصول تدخل في تعريف الأموال	لا	نعم	٢٨ ٪
٦٢٢-ز	شراء أو إلغاء أسهم رأس المال (أو حقوق الملكية) مقابل أصول تدخل في تعريف الأموال	لا	نعم	صفر ٪
٦٢٢-ح	الأرباح وغيرها من التوزيعات لحملة الأسهم	لا	نعم	٥٠ ٪
٦٢٢-ط	الأرباح المتحصلة من الشركات التابعة كحقوق الأقلية .	لا	نعم	٣ ٪
٦٢٢-ي	الإعانات	لا	نعم	٣ ٪
٦٢٢-ك	الزيادة أو النقص في الأموال خلال المدة	نعم	نعم	٤١ ٪
٦٢٣	إظهار المكاسب والخسائر منفصلة عن الأموال المتولدة عن العمليات	لا	نعم	٣ ٪
٦٢٤	في حالة منح ائتمان طويل الأجل لبنود المبيعات أو الدخل أو تكلفة المبيعات وغيرها من المصروفات من الضروري إظهار عنصر الدخل ضمن الأموال الناتجة	لا	لا	غير ممكن تحديدها
٦٢٥	إبراز عمليات الاستثمار والتمويل التي لا تؤثر على تدفق الأموال كجزء من القائمة تحت عنوان ملائم مثل «عمليات استثمارية وتمويلية أخرى»	لا	نعم	صفر ٪
٦٢٦	تعديل القوائم المقارنة بتسويات المدد السابقة	لا	نعم	صفر ٪

تابع ملحق ١

رقم الفقرة	ملخص لمتطلبات الفقرة	انطباق الفقرة على جميع الشركات	إمكانية استنتاج الالتزام بالفقرة من القوائم المالية	النسبة المئوية للشركات الملتزمة
	عرض التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال			
٦٢٦	ضرورة إظهار التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال إما في قائمة الأرباح المبقاة والإيضاحات المرفقة أو في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال.	نعم	نعم	٨٨ ٪
	عرض المعلومات في قائمة الأرباح المبقاة			
٦٢٨	الفصل بين الأرباح المبقاة المخصصة وغير المخصصة	نعم	نعم	٨٤ ٪
	إظهار أرصدة أول المدة	نعم	نعم	٨١ ٪
	إظهار الإضافات والاستبعادات	نعم	نعم	٨٨ ٪
٦٢٩	عرض المعلومات في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال	لا	نعم	٣ ٪
	الإفصاح العام			
٦٨٠	إيضاح طبيعة نشاط المنشأة	نعم	نعم	٨٨ ٪
٦٨١	*إيضاح السياسات المحاسبية المهمة*	نعم	نعم	١٠٠ ٪
٦٨٢	إيضاح السياسات المحاسبية في صورة ملخص متتابع	نعم	نعم	١٠٠ ٪
٦٨٣	عدم استعمال الإيضاح للسياسات المحاسبية كمبرر للمعالجة المحاسبية الخاطئة	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
	التغير في السياسة المحاسبية			
٦٨٤	تطبيق التغير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي	لا	لا	غير ممكن تحديدها

تابع ملحق ١

رقم الفقرة	ملخص لمتطلبات الفقرة	انطباق الفقرة على جميع الشركات	إمكانية استنتاج الالتزام بالفقرة من القوائم المالية	النسبة المئوية للشركات الملتزمة
٦٨٥	ضرورة تعديل جميع المدد المعروضة في القوائم المالية في حالة تطبيق التغير بأثر رجعي، أو تسوية رصيد الأرباح المبقاة في حالة عدم التمكن من تحديد أثر التغير على بعض المدد السابقة	لا	نعم	صفر ٪
٦٨٦	وصف التغير	لا	نعم	صفر ٪
٦٨٦	إيضاح مبررات التغير	لا	نعم	صفر ٪
٦٨٦	شرح أثر التغير على القوائم المالية للمدة الجارية	لا	نعم	صفر ٪
٦٨٦	إيضاح أن قوائم المدد السابقة قد تم تعديلها	لا	نعم	٥٣ ٪
٦٨٦	إيضاح أثر التغير على تلك المدد	لا	نعم	صفر ٪
٦٨٧	إيضاح التعديل المتجمع لرصيد الأرباح المبقاة في أول المدة الجارية	لا	نعم	صفر ٪
٦٨٨	الإيضاح في حالة تطبيق التغير بأثر رجعي دون تعديل القوائم المالية للمدد السابقة	لا	نعم	صفر ٪
٦٨٩	عدم ملاءمة إجراء مقاصة بين آثار التغيرات في السياسات المحاسبية لتحديد الأهمية النسبية	لا	لا	غير ممكن تحديدها
٦٩٠	يجب إيضاح التغير حتى ولو كان أثره غير مهم في المدة الجارية إذا كان متوقعًا أن يكون الأثر مهمًا في المدد المقبلة	لا	لا	غير ممكن تحديدها
	التغير في التقديرات المحاسبية			
٦٩١	يجب عكس تأثير التغير في تقدير محاسبي على المدة المالية التي يحدث فيها إذا كان التغير قاصرًا على نتائج تلك المدة وحدها أو	لا	لا	غير ممكن تحديدها
٦٩٢	المدة المالية التي يحدث فيها والمدد المقبلة وذلك إذا كان التغير يشمل نتائج المدد المقبلة كذلك	لا	لا	غير ممكن تحديدها

تابع ملحق ١

رقم الفقرة	ملخص لمتطلبات الفقرة	انطباق الفقرة على جميع الشركات	إمكانية استنتاج الالتزام بالفقرة من القوائم المالية	النسبة المئوية للشركات الملتزمة
٦٩٣	الإفصاح في الإيضاحات المرفقة عن طبيعة التغير وأثره	لا	نعم	صفر ٪
٦٩٤	ليس من الضروري الإفصاح عن التغير في التقرير الذي يجري كل مدة مالية عند المحاسبة عن الأنشطة العادية	نعم	لا	غير ممكن تحديدها
	التغير في تكوين الوحدة المحاسبية			
٦٩٥	إظهار التغير في تكوين الوحدة بإعادة تصوير القوائم المالية لكل المدد المعروضة	لا	نعم	صفر ٪
٦٩٦	وصف طبيعة التغير وسببه	لا	نعم	صفر ٪
٦٩٧	الإفصاح عن أثر التغير على الدخل	لا	نعم	صفر ٪
	تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للمدد السابقة			
٦٩٨	التصحيح بأثر رجعي	لا	لا	غير ممكن تحديدها
٦٩٩	الإفصاح في الإيضاحات عن طبيعة الخطأ وأثره	لا	نعم	صفر ٪
٦٩٩	توضيح أن القوائم المالية للمدد السابقة قد تم تعديلها وتصحيح أخطاء بها	لا	نعم	صفر ٪
	المكاسب والخسائر المحتملة			
٧٠٠	يجب إثبات الخسائر المحتملة وتحميل الدخل بقيمتها إذا وجد شرطان	لا	نعم	٣ ٪
٧٠١	إيضاح طبيعة الخسارة التي تم إثباتها ومبلغها	لا	نعم	٣ ٪
٧٠٢	الإفصاح عن وجود خسارة محتملة، وذلك في الإيضاحات فقط في حالات محددة لم يتوفر فيها الشرطان المذكوران في ٧٠٠	لا	نعم	٦ ٪

تابع ملحق ١

رقم الفقرة	ملخص لمتطلبات الفقرة	انطباق الفقرة على جميع الشركات	إمكانية استنتاج الالتزام بالفقرة من القوائم المالية	النسبة المئوية للشركات الملتزمة
٧٠٣	لا يجوز إثبات المكاسب المحتملة حتى تتحقق	لا	نعم	صفر ٪
٧٠٤	الإفصاح في الإيضاحات عن وجود مكسب محتمل	لا	نعم	صفر ٪
٧٠٥	الإفصاح عن بعض المعلومات المتعلقة بالمكاسب أو الخسائر المحتملة غير المثبتة في القوائم والإشارة إلى ذلك الإيضاح في القوائم	لا	نعم	٦ ٪
٧٠٦، ٧٠٧	الإفصاح عن إمكانة وقوع بعض الخسائر بعيدة الاحتمال والمتعلقة بالضمانات	لا	نعم	صفر ٪
٧٠٨	الإفصاح عن بعض المعلومات المتعلقة بالضمانات	لا	نعم	صفر ٪
	الارتباطات المالية			
٧٠٨	يجب الإفصاح عن الارتباطات كثيرة القيمة أو غير العادية في الإيضاحات	لا	نعم	٣١ ٪
٧٠٩	وصف الارتباط، شروط الارتباط، قيمة الارتباط	لا	نعم	٣٤ ٪
٧١٠	الإشارة إلى إيضاح الارتباط في القوائم المالية	لا	نعم	صفر ٪
	الأحداث اللاحقة			
٧١١	يجب الإفصاح عن الأحداث اللاحقة دون إجراء تعديلات في القوائم المالية	لا	نعم	٣ ٪
٧١٢	يجب أن يتم الإفصاح في إيضاحات القوائم	لا	نعم	٣ ٪
٧١٣	يجب أن يشتمل الإفصاح على وصف لطبيعة الحدث اللاحق وتقدير للأثر المالي أو الإشارة إلى تعذر ذلك	لا	نعم	٣ ٪
٧٤٤-٧٥١	متطلبات معيار العرض والإفصاح المتعلقة بالقوائم المالية الموحدة	-	-	-

تابع ملحق ١

رقم الفقرة	ملخص لمتطلبات الفقرة	انطباق الفقرة على جميع الشركات	إمكانية استنتاج الالتزام بالفقرة من القوائم المالية	النسبة المئوية للشركات الملتزمة
٧٧٢-٧٧٥	متطلبات معيار العرض والإفصاح العام المتعلقة بالقوائم المالية للشركات في مرحلة الإنشاء	-	-	-

ملحق رقم ٢ : أسماء الشركات المساهمة السعودية موضع الدراسة

الرقم	اسم الشركة	تاريخ القوائم المالية	تاريخ تقرير المراجع	إجمالي الموجودات بآلاف الريالات
١	بنك الرياض	١٤٠٥/ ٦/٣٠	١٤٠٥/١٠/٢٠	٣٠ر٥٤٤ر٤١٥
٢	البنك السعودي الهولندي	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٣/٢٢	٩ر٣٨٢ر٥٢٧
٣	البنك السعودي الفرنسي	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٢/٢٤	١٣ر٧٢٤ر٧١٨
٤	البنك السعودي البريطاني	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٢/١٦	٨ر١٨٥ر٥٤٣
٥	بنك القاهرة السعودي	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٧/٣١	٧ر١٦٩ر٢٦٥
٦	البنك العربي الوطني	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ١/٢٧	١٠ر٤١١ر٤٢٠
٧	البنك السعودي الأمريكي	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ١/٣٠	١٤ر١٤٤ر٢٦٥
٨	البنك السعودي التجاري المتحد	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٢/١١	٣ر٢٩٠ر٢٢٦
٩	الشركة السعودية الموحدة للكهرباء في المنطقة الشرقية	١٤٠٥/١٢/٢٩	١٤٠٦/ ٣/٢٩	١٩ر٢٦٣ر٥٣٨
١٠	الشركة السعودية الموحدة للكهرباء في المنطقة الوسطى	١٤٠٥/١٢/٢٩	١٤٠٥/ ٣/٣٠	١٩ر٣٤٧ر٣١٥
١١	شركة الأسمنت العربية المحدودة	١٤٠٥/١٢/٢٩	١٤٠٦/ ٥/ ٨	١ر١٥١ر٨٥٧
١٢	شركة الأسمنت السعودية	١٤٠٥/١٢/٢٩	١٤٠٦/ ٣/٢٧	١ر٠١٥ر٥٣٨
١٣	شركة أسمنت ينبع	١٤٠٥/١٢/٢٩	١٤٠٦/ ٤/١٨	٩٨٧ر١١٥

تابع ملحق رقم ٢ : أسماء الشركات المساهمة السعودية موضع الدراسة

الرقم	اســـم الشـــركـة	تاريخ القوائم المالية	تاريخ تقرير المراجع	إجمالي الموجودات بآلاف الريالات
١٤	شركة الأسمنت السعودي البحريني	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٢/ ٩	١ر٤٦٠ر٥١٤
١٥	الشركة السعودية الكويتية لصناعة الأسمنت	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٣/٢٦	١ر٥٦٢ر٨٩٤
١٦	الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	١٩٨٦/ ٧/٣١	١٩٨٦/ ١/١٥	٩٥٥ر٩٣٤
١٧	الشركة السعودية للأسماك	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٢/٢٦	٢١٠ر٣٢٩
١٨	الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٤/٢٨	٢١ر٥٣٦ر٦٢٣
١٩	شركة الجبس الأهلية	١٤٠٥/١٢/٢٩	١٤٠٦/ ٥/١٧	٠ر١٣٦ر٩٨٦
٢٠	شركة الخزف السعودية	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٥/١٩	٠ر٣٩٥ر١١٨
٢١	الشركة السعودية للزيوت والسمن النباتي (صافولا)	١٤٠٥/١٢/٢٩	١٤٠٦/ ٢/٢٠	٠ر٢٣٨ر٩١٥
٢٢	شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو)	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ١/٢١	١ر٣١٠ر٧٠٠
٢٣	شركة الغاز والتصنيع الأهلية	١٤٠٥/١٢/٢٩	١٤٠٦/ ٥/٢٥	٠ر٩١٧ر٥٠١
٢٤	شركة المصافي العربية	١٩٨٥/ ٤/٣٠	١٩٨٥/ ٧/٣٠	٠ر٠٥٤ر٤٥٢
٢٥	الشركة العربية لتجارة المواد البترولية	١٤٠٥/ ٤/٣٠	١٤٠٥/ ٦/ ٢	٠ر٢٢٥ر٥٥٧
٢٦	شركة بترومين لزيوت التشحيم (بترولوب)	١٩٨٥/١٢/٣٠	١٩٨٦/ ٥/ ٣	٠ر٣٣١ر٧٢٨
٢٧	الشركة السعودية للنقل الجماعي	١٤٠٥/ ٦/٣٠	١٤٠٥/ ٨/١٧	١ر٧٨٣ر٢٩٤
٢٨	الشركة السعودية لنقل وتجارة المواشي	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٥/ ٨	٠ر٣٢٩ر٧٣٦
٢٩	الشركة السعودية للفنادق والمناطق السياحية	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٥/٢١	٠ر٨٢٠ر٠٤٨
٣٠	الشركة العقارية السعودية	١٤٠٥/١٢/٢٩	١٤٠٦/ ٣/٣٠	١ر٠٩٩ر٨٦٢
٣١	شركة تهامة للإعلان والعلاقات العامة والتسويق	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٤/٣٠	٠ر٢٦٧ر٣٨٥
٣٢	الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو)	١٩٨٥/١٢/٣١	١٩٨٦/ ٦/ ٣	٠ر٣٥٩ر٥٩٠

ملحق رقم ٣ : أسماء الشركات المساهمة السعودية المسجلة حتى ١/ ٩/ ١٤٠٥ غير المدرجة في الدراسة

الرقم	اسم الشركة	تاريخ السجل التجاري	رأس المال المدفوع بآلاف الريالات
١	بنك الجزيرة	١٣٩٦/ ٩/٣٠	١٠٠ر٠٠٠ر٠
٢	البنك السعودي للاستثمار	١٣٩٧/ ٣/٢٥	٩٠٠ر٠٠٠ر٠
٣	الشركة السعودية الموحدة للكهرباء في المنطقة الجنوبية	١٤٠١/ ١/٢١	٣ر٨٥٥ر٧٥٢
٤	الشركة السعودية الموحدة للكهرباء في المنطقة الغربية	١٤٠٢/ ٢/١٠	٧ر٠٢٨ر٣٣٢
٥	شركة كهرباء عرعر	١٣٨٩/ ٤/ ٢	١٣ر٢٢٦ ر٠
٦	شركة كهرباء رفحة وضواحيها	١٣٩٣/ ٧/ ٣	١ر٢٠٣ ر٠
٧	شركة كهرباء تبوك	١٣٩٢/١١/٢٩	٦ر٠٠٠ ر٠
٨	شركة كهرباء دومة الجندل ـ الجوف وضواحيها	١٣٩٤/ ١/١٣	١٠ر٠٠٠ ر٠
٩	شركة كهرباء تيماء وضواحيها	١٣٩٧/١٢/ ٣	٠ر٠٠١ر٤٤٠
١٠	شركة كهرباء حقل	١٣٩٦/ ٢/٢٤	٠ر٠٠٠ر٥٣٦
١١	شركة أسمنت اليمامة السعودية المحدودة	١٣٧٩/ ٣/٢٧	٠ر٥٩٨ر١٢٥
١٢	شركة أسمنت القصيم	١٣٩٨/ ٨/٢١	٠ر٣٠٠ر٠٠٠
١٣	شركة أسمنت المنطقة الجنوبية	١٣٩٩/ ٤/٢٧	٠ر٥٢٤ر٩٩٢
١٤	شركة حائل للتنمية الزراعية	١٤٠٥/ ١/١٨	٠ر٢٩١ر٧٤٢
١٥	شركة تبوك للتنمية الزراعية	١٤٠٤/ ٨/١٥	٠ر٢٠٠ر٠٠٠
١٦	شركة القصيم الزراعية	-	٠ر١٦٩ر٢٥٠
١٧	شركة الحفر العربية (لا يوجد لها أسهم متداولة)	١٣٩٨/ ٢/١٥	٠ر٠٢٠ر٠٠٠
١٨	الشركة العربية للإنشاءات البحرية البترولية (لا يوجد لها أسهم متداولة)	١٣٩٠/ ١/ ١	٠ر٠٠٠ر٥٠٠
١٩	شركة مصفاة جدة للبترول	١٤٠٢/ ٢/٣٠	٠ر٠٧٠ر٠٠٠
٢٠	الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري	١٣٩٩/١٢/ ١	١ر١١٨ر٢١٢
٢١	شركة عسير للتجارة والسياحة والصناعة والزراعة والعقارات وأعمال المقاولات	١٣٩٧/ ١/ ٥	٠ر٠٢٣ر١٢٤ ر٠
٢٢	شركة الملاحة العربية المتحدة (تشترك في ملكيتها بعض حكومات الدول العربية)	١٣٩٧/ ٤/ ٧	٢٨٠ر٠٠٠ (دينار كويتي)
٢٣	الشركة العربية البحرية لنقل البترول (تشترك في		

تابع ملحق رقم ٣ : أسماء الشركات المساهمة السعودية المسجلة حتى ١/ ٩/ ١٤٠٥ غير المدرجة في الدراسة

الرقم	اســم الشـركـة	تاريخ السجـل التجـاري	رأس المال المدفوع بآلاف الريالات
	ملكيتها بعض حكومات الدول العربية)	١٣٩٥/ ٦/٢٠	-
٢٤	الشركة العربية للاستثمار (تشترك في ملكيتها بعض حكومات الدول العربية)	١٣٩٤/١٠/٢٣	١٤٠ر٢٨٨ (دولارًا أمريكيًا)
٢٥	الشركة العربية للاستثمارات البترولية (تشترك في ملكيتها بعض حكومات الدول العربية)	١٣٩٦/ ٥/١١	٤٠٠ر٠٠٠ (دولار أمريكي)
٢٦	الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية (تشترك في ملكيتها بعض حكومات الدول العربية)	١٤٠٢/ ٨/٢٩	-

المصدر: وزارة التجارة ـ الإدارة العامة للشركات «الشركات المساهمة المسجلة بالمملكة حتى ١/ ٩/ ١٤٠٥هـ

قائمة المراجع

[١] Chandra; Gyan. "A Study of the Consensus on Disclosure Among Public Accountants and Security Analysts", *The Accounting Review,* October (1974), 733-742.

[٢] Hendriksen, Eldon S. *Accounting Theory.* New York: Richard D. Irwin. Inc., 1970.

[٣] Moonitz, Maurice. Accounting Research Study No. 1. *The Basic Postulares of Accounting.* New York: American Institure of Certified Public Accountants (AICPA), 1961.

[٤] Sprouse, Robert and Moonitz, Maurice. Accounting Research Study No. 3. *A Tentative Set of Broad Accounting Principles for Business Enterprises.* New York: AICPA, 1962.

[٥] American Accounting Association (AAA). *A Statement of Basic Accounting Theory.* (AAA 1966).

[٦] Report of Study Group on the Objectives of Financial Statements. *Objectives of Financial Statements.* New York: AICPA. 1973.

[٧] المملكة العربية السعودية، وزارة التجارة. *أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية*. الرياض: وزارة التجارة، ١٤٠٦هـ.

[٨] Statement of the Accounting Principles Board No. 4. *Basic Concepts Underlying Financial Statements of Business Enterprises*. New York: AICPA, 1970.

[٩] Buzby, Steafhen L. "Selected Items of Information and Their Disclosure in Annual Reports", *The Accounting Review*, July (1974), 423-435.

[١٠] Reckers, Philip M.J.; Kneer, Dan C. and Jenning, Marrane M. "Concepts of Materiality and Disclosure", *CPA Journal*, December (1984), 2022-2024.

[١١] بهجت، محمد فداءالدين عبدالمعطي . *نظام الشركات، مجموعة أنظمة التجارة في المملكة العربية السعودية، سلسلة الأنظمة السعودية* . جدة: مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

[١٢] بهجت، محمد فداءالدين عبدالمعطي . *الإفصاح في القوائم المالية وموقف المراجع الخارجي منه دراسة تطبيقية للقوائم المالية والتقارير السنوية للشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية* . جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

The Expected Effect of the General Standard of Disclosure and Presentation on the Level of Disclosure in Published Financial Statements of Saudi Arabian Corporate Companies.

Mohamed F. A. Bahjat and Abdulla K. Yamani
Accounting Dept., Faculty of Administrative Sciences, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.

Abstract . The Minister of Commerce issued Decree No. 692 dated 28/2/1406 A.H. which authorized the issuance of the two statements of "Objectives and Concepts of Financial Statements" and "The General Standard of Presentation and Disclosure". The decree stated that these two statements are to be considered an official reference which provides guidance to all licenced accountants practicing in Saudi Arabia. It is however expected that these two statements will be subject to a trial period after which they will become compulsory.

The objective of this study is to measure the effect on the level of disclosure in the published corporate financial statements that might take place when the standard becomes compulsory. The standard was summarized in the form of items which ought to be disclosed. Then a sample of corporate financial statements were analyzed to test the level of disclosure as compared with the items that should be disclosed as per the standard. The expected effect of the standard on the disclosure level of an item was measured by the percentage of the number of firms in the sample which did not disclose the item to the total number of the sample firms.

The analysis showed that although some items are currently being disclosed by all the sample firms, making the standard compulsory is expected to lead to a noticeable improvement in the level of disclosure of many items. The level of improvement was higher than 50% for many items.